مرسوم سلطانى
رقم ١٠٩ / ٢٠٠٤
بتعديل المرسوم السلطانى رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية والمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٢٠٠٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية واعتماد هيكلها التنظيمى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٥ وتعديلاته ،

وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١١٦ / ٩١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٢٠٠٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطانى رقم ٢٤ / ٢٠٠٣ والمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٢٠٠٣ المشار إليهما .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ من رمضان سنة ١٤٢٥هـ
الموافق : ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

أولاً : تعديلات المرسوم السلطانى رقم ٢٤ / ٢٠٠٣

يستبدل بنص المادة (٣) من المرسوم السلطانى المشار إليه بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية النص الآتى :

يتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل على النحو الآتى :

رئيس الهيئة	رئيساً
وكيل وزارة التراث والثقافة لشؤون التراث	نائباً للرئيس
ممثل لوزارة الاقتصاد الوطنى	عضواً
ممثل لوزارة التجارة والصناعة	عضواً
ممثل لوزارة التنمية الاجتماعية	عضواً
ممثل لوزارة السياحة	عضواً
ممثل لوزارة الزراعة والثروة السمكية	عضواً
ممثل لوزارة التربية والتعليم	عضواً
ممثل لوزارة القوى العاملة	عضواً
ممثل للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية على ألا تقل درجة الممثلين المشار إليهم عن درجة مدير عام	عضواً
رئيستا جمعيتين من جمعيات المرأة العمانية بالتناوب يحددهما مجلس الوزراء	عضوين
أمين سر المجلس	مقرراً

ثانياً : تعديلات المرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٢٠٠٣

١- يستبدل بنص المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية المشار إليه النص الآتى :

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً ثلاث مرات فى العام بناءً على دعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة فى جدول الأعمال ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على دعوة من الرئيس ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثى الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس أو نائبه ، ولا يكون للمقرر صوت معدود .

٢- تضاف المواد أرقام (٦ مكرراً ، ٧ مكرراً ، ٨ مكرراً) بحسب ترتيبها إلى نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية المشار إليه على النحو التالى :

مادة (٦) مكرراً : يصدر المجلس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد مراجعتها من وزارة الشؤون القانونية ، وتتضمن هذه اللوائح والقرارات على وجه الخصوص تحديد :

أ - شروط وإجراءات منح تراخيص مزاولة الصناعات الحرفية وتراخيص الأنشطة المرتبطة بها ومددها وحالات وقف أو سحب أو إلغاء التراخيص إدارياً .

ب - الشروط والمواصفات اللازمة توافرها فى مشروعات الصناعات الحرفية وعدد العاملين بها وتحديد معدات السلامة الصناعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ج - المنتجات الحرفية التى يجوز تصديرها أو استيرادها .

د - شروط ضبط جودة المنتجات الحرفية وضوابط تصنيعها وإصدار شهادات ضبط الجودة.

هـ - إجراءات تفتيش مشروعات الصناعات الحرفية للتحقق من تطبيق أحكام القانون .

و - رسوم إصدار تراخيص ممارسة الحرف الصناعية ورسوم تراخيص المشروعات الصناعية الحرفية وتجديدها وحالات الإعفاء منها بعد التنسيق مع وزارة المالية .

ز - قواعد وإجراءات دعم الصناعات الحرفية .

ح - قواعد وإجراءات تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالصناعات الحرفية .

مادة (٧) مكرراً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام اللوائح والقرارات التنفيذية التى يصدرها رئيس الهيئة بالعقوبات الآتية :

أ - غرامة لا تزيد على مائة ريال عمانى بالنسبة لمخالفات شروط ترخيص المشروعات الصناعية الحرفية .

ب - غرامة لا تزيد على مائة وخمسين ريالاً عمانياً بالنسبة لمخالفات شروط جودة المنتجات الحرفية .

ج - غرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عمانى فى حالة مخالفة قواعد تصدير واستيراد المنتجات الحرفية ومصادرة المنتجات المضبوطة ، وفى حالة التكرار تضاعف الغرامة .

مادة (٨) مكرراً : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه .